مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [213-242]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

# الأحكام المتعلقة بالطهارة المستفادة من غزوات الرسول ﷺوسراياه

***Provisions related to purity learned from The Prophets conquests and saraya***

د. عاصم أحمد عطية بدوي

Asem Ahmed A. Badawy

كلية الرباط الجامعية– غزة –فلسطين

asemgaza@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/10/07 تاريخ القبول: 2022/12/21

## ملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "الأحكام المتعلقة بالطهارة المستفادة من غزوات الرسول ﷺ وسراياه" جاء لبيان أهمية السيرة النبوية وخاصة الأعمال الجهادية للنبي ﷺ في استنباط الكثير من الأحكام الفقهية والتي منها احكام الطهارة الذي تناوله هذا البحث, وقد جاء في مبحثين، ومقدمة، وخاتمة، تكلمت في المقدمة عن منهجي في البحث، وفي المبحثين تناولت الأحكام المتعلقة بالطهارة المستفادة من غزوات الرسول ﷺ وسراياه, مبينا آراء الفقهاء وأدلتهم لكل حكم مستفاد مع الترجيح بينها ان تعددت, فكان المبحث الأول عن الأحكام المتعلقة بالنجاسات والمياه, والمبحث الثاني عن الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم, ثم أنهيت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها.

– **الكلمات المفتاحية:** الأحكام المستفادة– الطهارة – غزوات الرسول ﷺ وسراياه

## Abstract

This research is talking about the purity provisions that are taken from the prophet's invasions and saraya.That research shows the important of the Prophet's life and his jihadist works to get many jurisdictional rulings, including the provisions of purity in two sections ; an introduction and a conclusion. The introduction is about my methodology in this research & the two sections are about the previous purity provisions, indicating the jurist's opinions and evidence for each ruling and accepting one of them although there are a lot. The first section is talking about the provisions related to impurities and water and the second one is talking about tayammum and ghusl's provisions. The last part in my research is about the most important results and recommendation .

**Keywords**: learned provisions – prophet's invasions – purity

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وبعد...

فإنّ أشرف العلوم وأعظمها، علم فقه الكتاب والسّنّة النّبويّة، إذ به يُعرف الحلالُ من الحرام، وبه تستقيم عبادات النّاس ومعاملاتهم، ولقد أوجب الله ﷻ علينا الالتزام بكتابه وسنه نبيه محمد ﷺ فقال ﷻ :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء: 59].

والأمة الإسلامية تمر اليوم بمرحلة حرجة تكالبت عليها الأمم لتنال منها، لذا فهي أحوج ما تكون للرجوع إلى كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ لتأخذ منهما الأحكام الفقهية ولتنظر إلى أقوال العلماء في ذلك لتفهم دينها حق الفهم، والأعمال الجهادية التي قام بها النبي ﷺ إنما هي جزء من السنة النبوية التي هي مصدر من مصادر الفقه الإسلامي، وقد اشتملت على الكثير من الأحكام الفقهية في العبادات، والمعاملات، وغيرها من الأحكام، ونحن ملزمون بها قال الله ﷻ: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾[آل عمران: 32]

ومع تطور الحياة اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا وعسكريًا أصبح لهذه الأحكام الشرعية بعض الأمور المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين أن يبيِّنوا أحكامها للناس.

وهذا البحث يجمع أحكام الطهارة المستفادة من غزوات الرسول ﷺ وسراياه, التي يلزم الناس معرفتها، والتي يمكن أن تكون أصلًا لدراسة المسائل المستجدة.

**أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:**

تظهر أهمية البحث كونه يتعلق بأحكام الطهارة المستفادة من غزوات الرسول ﷺ وسراياه, وعدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، ويجمع شتاته في مؤلف واحد، ويستعرض أقوال المذاهب الفقهية بدراسة مقارنة.

**الجهود السابقة في الموضوع:**

بعد البحث والتنقيب في المكتبات المتنوعة وعبر الإنترنت، وجدت مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

1- زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

2- الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة بني المصطلق: إعداد: محمد بن سليمان مراد ميرك.

3- الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح: إعداد: أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي.

4- فقه السيرة: تأليف: أ. د. زيد بن عبدالكريم الزيد.

ولكن هذه الأبحاث والدراسات عالجت الموضوع من ناحية دون أخرى، فمعظمها تحدثت عن الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة واحدة، ولم تتحدث عن غزوة أخرى، أو أنها لم تجمع أحكام الطهارة المستفادة من غزوات النبي ﷺ في بحث متكامل مقارنًا بين المذاهب الفقهية، لذا أحببت أن أجمعه في بحث مستقل.

**منهج البحث:**

يقوم الباحث بسلوك منهج ميسور بإذن الله تعالى، وهو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

**خطة البحث:**

وتحقيقًا لهذه الأهداف والغايات فقد جعلت خطة هذا البحث تشتمل على مقدمة، ومبحثين وأهم النتائج والتوصيات وذلك على التفصيل الآتي:

**المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنجاسات والمياه**

**ويتكون من مطلبين:**

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالنجاسات.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمياه.

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم:**

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالوضوء.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالغسل.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالتيمم.

## المبحث الأول

## الأحكام المتعلقة بالنجاسات والمياه

### المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالنجاسات

#### الفرع الأول: دم الإنسان:

**مأخذ المسألة:** من أحداث غزوة ذات الرقاع[1]: **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ"**[2].

**فهل دم الإنسان طاهر أم نجس؟**

**اتفق الفقهاء** على: نجاسة الدم الخارج من السبيلين[1]، **لكنهم اختلفوا في الدم الخارج من غير السبيلين كدم الجروح ونحوها من حيث الطهارة والنجاسة إلى قولين هما:**

---

(1) تكررت مسألة الدماء في أكثر من حادثة، منها: غزوة أحد، كما ذكر أهل السير، وفيها "امتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما الدم من وجنة النبي ﷺ"، وكذلك حادثة سيلان الدم من سعد من معاذ ﷺ في المسجد عند وفاته. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (426/3)، ابن القيم: زاد المعاد (131/2).

(2) أورده البخاري في صحيحه معلقًا (كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين 46/1)، ووصله ابن حجر: تغليق التعليق (114/2)، وانظر: فتح الباري (280/1)، وأخرجه أحمد في مسنده مطولًا (153/23ح14865)، وقال عنه محققو الكتاب: حديث حسن.

**القول الأول: ذهب الفقهاء الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة** إلى: أن الدم نجس[2]، لكن مع وجود خلاف بينهم في العفو عن يسيره في مقدار يسير[3]، قال ابن قدامة رحمه الله: ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا[4].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- من قول الله ﷻ: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**[5] **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام: 145].

**وجه الاستدلال:** أن الآية الكريمة ذكرت عدة أصناف وحكمت عليها بأنها رجس، والرجس هو النجس[6]، فيلزم من ذلك أن يكون الدم نجسًا كالميتة[7].

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: "**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ**

(1) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (200/3)، العيني: البناية شرح الهداية (90/40)، القرافي: الذخيرة (185/1)، البهوتي: كشاف القناع (124/1)، ابن قدامه: المغني (64/2).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (25/1)، القرافي: الذخيرة (185/1)، النووي: المجموع (557/2)، ،ابن قدامة : الكافي (157/1).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (86/1)، الحطاب: مواهب الجليل (146/1)، الشربيني: الإقناع (90/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (235/1).

(4) ابن قدامه: المغني (64/2).

(5)"دَمًا مَسْفُوحًا": دمًا مُسَالًا مُهَرَاقًا. يقال: منه سفحت دمه، إذا أرقته، أسفحه سَفْحًا، فهو دم مسفوح. انظر: الطبري: جامع البيان (192/12).

(6) الرجس: القذر، ورجس الشيء يرجس رجاسة، وإنه لرجس مرجوس، وكل قذر رجس، ورجس: نجس. ابن منظور: لسان العرب (94/6).

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 61)، ابن قدامة: الكافي (157/1).

**الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"**[1].

**وجه الاستدلال:** أن الرسول ﷺ أمر بغسل الدم في قوله: "**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**"، هذا يدل على نجاسة الدم عمومًا[2].

**القول الثاني: ذهب بعض المتأخرين من العلماء كالشوكاني** رحمه الله إلى: طهارة الدم، سال أو لم يسل، إلا دم الحيض[3].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- مما روي في غزوة ذات الرقاع: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**"[4].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضًا أو نجسًا لبين له ذلك النبي ﷺ، ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[5].

2- وما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قَالَتْ: "**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا**"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة 68/1 ح306)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها 262/1 ح333).

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (35/1)، النووي: المجموع (557/2).

(3) الشوكاني: السيل الجرار (63)، وذهب إلى هذا الرأي أيضا: صديق حسن خان، والألباني رحمهما الله. انظر: صديق حسن خان: الروضة الندية (18/1)، الألباني: تمام المنة (52).

(4) سبق تخريجه. انظر ص (5).

(5) انظر: الشوكاني: السيل الجرار (63)، الألباني: بيان المنة (52).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم 10/1 ح436).

**وجه الاستدلال:** أنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر بصب الماء عليه لا سيما وهو في المسجد كما أمر بالصب على بول الأعرابي، فهذا يدل أنه ليس بنجس[1].

**والذي يراه الباحث راجحًا:** هو القول الأول: القاضي بنجاسة دم الإنسان؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولإجماع المذاهب الفقهية الأربعة على ذلك، قال النووي: الدم نجس وهو بإجماع المسلمين[2]، وقال أيضًا: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف[3].

**أ**- أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، قال النبي ﷺ: **"هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ"**[4]، فبين النبي ﷺ أنه مكتوب وخاص بالنساء، كما أنه يخرج من السبيل، ولا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين.

ب- أن دم الحيض دم غليظ نتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، والله أعلم.

**الفرع الثاني: أبوال الإبل، وما يؤكل لحمه:**

**مأخذ المسألة:** من حديث العُرَنِيِّينَ الذين أمرهم النبي ﷺ بأن يشربوا من أبوالها وألبانها[5].

**فهل أبوال الإبل، وأبوال الحيوان مأكول اللحم وروثه طاهر أم نجس؟**

---

(1) سالم: صحيح فقه السنه (1/79).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (2/200).

(3) النووي: المجموع (2/ 557).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: بيان كيف كان بدء الحيض 1/66 ح294)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام 2/873 ح1211).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: قصة عُكْل وَعُرَيْنَة 5/129 ح4192 ح5727)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: المحاربين والمرتدين 3/1296 ح1671).

**اختلف الفقهاء في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم، إلى قولين هما:**

**القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة** إلى: طهارتهما في حياة الحيوان أو بعد ذكاته[1].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- حديث العرنيين فإن الرسول ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[2].

**وجه الاستدلال:** أن أمر الرسول ﷺ لهم بشربها دليل على طهارتها، فالنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[3].

2- ما روي عن صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**"[4].

**وجه الاستدلال:** أن صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم التي لا تخلو من البول والروث، فهذا دليل على طهارتها[5].

**القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية** إلى: نجاستهما[6].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- ما روي عنَ عبداللّه ﷺ أنه قال: "**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**"[7].

---

(1) انظر: القرافي الذخيرة (185/1)، ابن قدامه: المغني (65/2).

(2) سبق تخريجه. نفس الصفحة

(3) انظر: القرافي الذخيرة (185/1)، ابن قدامه: المغني (65/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب 56/1 ح234)، ومسلم في صحيحه (كتاب: المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ 374/1 ح524).

(5) انظر: ابن قدامه: المغني (65/2).

(6) وذهب الحنفية إلا أن نجاسة البول نجاسة خفيفة وروثه نجاسة غليظة. انظر: السرخسي: المبسوط (60/1)، الغزالي: الوسيط (155/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: لا يستجي بروث 43/1 ح156).

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ وصف روث الحيوان بأنه ركس، والركس هو النجس[1]، والحديث لم يفرق بين مأكول اللحم وغيره، فدل على نجاسته[2].

2- من قَوْل الله ﷻ: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾[النحل: 66].

**وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ امتن علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين[3].

وقالوا: إن أمر النبي ﷺ للعُرَنِيِّينَ بشرب أبوال الإبل كان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر[4].

**والذي يراه الباحث راجحًا:** هو القول الأول: القاضي بطهارة بول الحيوان مأكول اللحم وروثه؛ وذلك لقوة أدلتهم، فصلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم التي لا تخلو من البول والروث، والأمر بشرب أبوال الإبل، دليل على طهارتها، والله أعلم.

**الفرع الثالث: نجاسة المشرك:**

**مأخذ المسألة:** من أحداث غزوة فتح مكة حيث جاء فيها: أن أبا سفيان خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس على فراش رسول الله ﷺ.[5]

**فهل المشرك نجس؟**

(1) الركس: بالكسرِ الرِّجْسُ. الرازي: مختار الصحاح (128).
(2) السرخسي: المبسوط (60/1)، الغزالي: الوسيط (155/1).
(3) الماوردي: الحاوي الكبير (250/2).
(4) الغزالي: الوسيط (156/1).
(5) ابن هشام: السيرة النبوية (396/2).

**اختلف الفقهاء في بدن الكافر وسؤره[1] من حيث الطهارة أو النجاسة إلى قولين هما:**

**القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة** إلى: طهارة بدن الكافر وسؤره، وأن نجاسته نجاسة معنوية[2].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- من قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[التوبة: 28].

**وجه الاستدلال:** لو كانت نجاسة الكافر عينية لما اختص المنع من المسجد الحرام، ولعمت جميع المساجد[3].

2- ومن قول الله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[المائدة:5].

**وجه الاستدلال:** أن الآية فيها دليل على طهارتهم، فلو كانت النجاسة محسوسة لما أباح الله ﷻ لنا طعامهم لتلطخه بالنجاسة من ملامستهم[4].

3- أنه ثبت تكرار دخول المشركين وأهل الكتاب للمسجد النبوي في زمن النبي ﷺ كثمامة بن أثال وربطه بالمسجد وهو كافر[5]، فلو أن الكافر نجس العين لمنعه النبي ﷺ من دخول المسجد، أو لأمر بتطهيره من آثاره، وهذا لم يثبت[1].

---

(1) السؤر: جمعه (أسآر) وقد (أسأر) يقال: إذا شربت فأسئر: أي أبق شيئا من الشراب في قعر الإناء. انظر: الرازي: مختار الصحاح (140).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (47/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (35/1)، الشيرازي: المهذب (562/2)، البهوتي: الروض المربع (16).

(3) انظر: السرخسي: المبسوط (47/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (35/1)، البهوتي: الروض المربع (16).

(4) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (35/1)، البهوتي: الروض المربع (16).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال 170/5 ح4372)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه 1386/3ح1764).

**القول الثاني: ذهب الظاهرية** إلى: أن الكافر نجس العين، وقالوا: إن لعاب الكفار من الرجال والنساء نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم[2].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

من قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[التوبة: 28].

**وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ نهى عن دخول المشركين المسجد الحرام لنجاستهم، فهذا دليل على أن نجاستهم نجاسة عينية[3].

**والذي يراه الباحث راجحًا:** هو قول الجمهور: القاضي بطهارة الكفار، وأن نجاستهم نجاسة معنوية؛ لاتفاق المذاهب الأربعة على ذلك؛ ولقوة ما استدلوا به؛ ولأنه ثبت دخول المشركين للمسجد النبوي زمن النبي ﷺ، ولم يأمر ﷺ بطهارة مكانهم؛ ولجواز أكل ذبائحهم، والله أعلم.

## المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمياه

### الماء المختلط بطاهر[4]:

**مأخذ المسألة:** من أحداث غزوة فتح مكة حيث جاء فيها: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ثم جئت رسول ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها

---

(1) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (35/1)، البهوتي: الروض المربع (16)، الزنيدي: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح (136).

(2) ابن حزم: المحلى (137/1).

(3)ابن حزم: المحلى (137/1).

(4) اختلف الفقهاء في أقسام المياه على أقوال أقواها قولان: القول الأوَّل: أَن الماء ثلاثة أقسام: طهور ، وطاهر، ونجس، وهذا باتفاق المذاهِب الفقهية الأربعة في الجملة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، القول الثاني: أن الماء قسمان فقط: طَهور ونجس، وهو محكي عن بعضِ الحنفيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (83/1)، ابن عبد البر: الكافي (155/1)، النووي: المجموع (80/1)، البهوتي: كشاف القناع (24/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (236/19).

لأثر العجين، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ثم انصرف إليّ[1].

**فما حكم الماء الطاهر المختلط بطاهر؟**

لقد **اتفق الفقهاء** على: أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر ولم يغير شيئًا من صفاته لقلته لم يمنع الطهارة به؛ لأن الماء باق على إطلاقه، كما **اتفقوا** على: أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه كَالطُّحْلُبِ والكبريت فتغير به يجوز التطهير به؛ لأنه يشق التحرز منه[2].

**أما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبًا كالعجين والزيت والصابون والكافور والعطور، فهذا طاهر في نفسه، وهل هو مطهر لغيره؟ اختلفوا في حكمه إلى قولين هما:**

**القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة** إلى: أن الماء الطاهر إذا خالطه شيء من الطاهرات فغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الرائحة أو الطعم، فإنه يبقى طاهرًا لكنه غير مطهر[3].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

من قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة:6].

**وجه الاستدلال:** أن الماء الذي ورد في الآية مطلقًا لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته، ويزول عنه إطلاق الماء بتغيره بما ليس من جنس الماء، فأشبه المغلي به شيء طاهر فينقلب إلى مرق ونحوه، فهذا لا يسمى ماء[4].

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية (411/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (15/1)، الدَّمِيري: الشامل (43/1)، النووي: المجموع (80/1)، البهوتي: كشاف القناع (22/1).

(3) انظر: عليش: منح الجليل (33/1)، الغزالي: الوسيط (133/1)، ابن ضويان: منار السبيل (11/1).

(4) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (48/1)، ابن ضويان: منار السبيل (11/1).

**القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه** إلى: أن الماء طهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، واشترط الحنفية أن يكون باقيًا على رقته أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخينًا، فلا يجوز، والغلبة عندهم على الصحيح من حيث الأجزاء، لا من حيث اللون(1).

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- من قول الله ﷻ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة:6].

**وجه الاستدلال:** أن كلمة ماء نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل ماء، سواء أكان مطلقًا أم مقيدًا، متغيرًا أم غير متغير، مستعملاً أم غير مستعمل، فخرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه على أنه طهور، وأمر الله ﷻ باستعمال الماء عند إرادة الصلاة، ولم يبح التيمم إلا عند عدم وجوده والقدرة على استعماله، فدل هذا على طهوريته وعدم جواز التيمم مع وجوده، سواء أكان الواقع فيه مسكًا أم عسلًا أم نحو ذلك(2).

2- ما روي عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: "**اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**"(3).

**وجه الاستدلال:** أن هذا الماء الذي وقع فيه العجين، قد تغير خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك تطهر به النبي ﷺ، فلو لم يكن بطاهر لما فعله النبي ﷺ(4).

**والذي يراه الباحث راجحًا:**

هو القول الثاني: القاضي بأن الماء الذي ما زال رقيقًا يرفع الحدث؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وبثبوت اغتسال النبي ﷺ بالماء الذي فيه أثر العجين، والله أعلم.

---

(1) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (430/1)، البهوتي: دقائق أولي النهى (17/1)، ابن حزم: المحلى (137/1).

(2) انظر: الزركشي: شرح الزركشي (119/1)، ابن حزم: المحلى (137/1).

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها 131/1 ح240)، والإمام أحمد في مسنده (465/44 ح26894)، وقال عنه النووي: خلاصة الأحكام (67/1): إسناده صحيح.

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (71/1)، البهوتي: دقائق أولي النهي (17/1).

## المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم

### المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالوضوء

**الوضوء مما مست النار:**

**مأخذ المسألة:** ما روي في الصحيح عن غزوة خيبر: "**دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**"(1).

**فما حكم الوضوء مما مست النار؟**

**اختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار إلى قولين هما:**

**القول الأول: وهو لبعض الصحابة كعبدالله بن عمر، وعائشة** ﷺ، حيث قالوا: بوجوب الوضوء مما مسته النار(2).

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

بقول رسول الله ﷺ: "**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**(3)".

**وجه الاستدلال:** أن الحديث فيه الأمر بوجوب الوضوء مما مست النار، والأخبار ثابتة عن نبي الله ﷺ في ذلك(4).

**القول الثاني: وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة:** حيث قالوا: إنه لا يجب الوضوء مما مست النار(5).

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأطعمة، باب: ليس علي الأعرج حرج 70/7 ح5384).

(2) ابن منذر: الأوسط (213/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار 273/1 ح353).

(4) انظر: ابن منذر: الأوسط (213/1)، ابن عبد البر: التمهيد (330/3)

(5) انظر: السرخسي: المبسوط (80/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (46/1)، النووي: المجموع (59/2)، ابن قدامة: المغني (141/1).

1- مما روي عن النبي ﷺ أنه: **"أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**[1].

**وجه الاستدلال:** ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل لحمًا مسته النار، ثم صلى ﷺ ولم يتوضأ، فهذا دليل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار[2]

2- ما روي عن جابر ﷺ أنه قال: **"كانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ"**[3].

**وجه الاستدلال:** أن الحديث دليل على أن الوضوء مما مست النار كان مشروعًا من قبل ثم نسخ هذا الحكم[4]

**والذي يراه الباحث راجحًا:** هو القول الثاني: القاضي بعدم وجوب الوضوء مما مست النار؛ لأنه اتفاق المذاهب الأربعة، ولقوة ما استدلوا به، وأن الوضوء مما مست النار كان مشروعًا من قبل ثم نسخ هذا الحكم، والله أعلم.

## المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالغسل

### الفرع الأول: الاغتسال لمن أراد دخول الإسلام؟

**مأخذ المسألة:** من أحداث سرية محمد بن مسلمة ﷺ إلى القرطاء وأسرهم لثمامة بن أثال حيث جاء من قصته **"فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق 52/1 ح207)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار 273/1 ح354).

(2) ذهب الحنفية إلى أن الضوء المقصود به في الحديث هو غسل اليد. انظر: السرخسي: المبسوط (80/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (46/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار 137/1 ح192)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار 1/ 28 ح 43)، وقال عنه محقق الكتاب الأعظمي: حسن الحديث، وقال عنه النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (4/ 43): حديث صحيح.

(4) انظر: النووي: المجموع (86/1)، ابن قدامة : الكافي (86/1).

**أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ"**[1].

**فما حكم اغتسال من دخل في الإسلام ؟**

**اختلف العلماء في ذلك إلى قولين هما:**

**القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية** إلى: أنه يستحب الاغتسال لمن دخل في الإسلام ولا يجب عليه ذلك، إلا إذا كان الداخل في الإسلام جنبًا ولم يغتسل من ذلك قبل إسلامه فيجب عليه الغسل[2].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

أنه لم يثبت عنه أنه أمر كل من أسلم أن يغتسل؛ لأن خلقاً كثيراً أسلموا، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالاغتسال، وإنما كان بعض الداخلين في الإسلام يغتسلون من عند أنفسهم[3].

**القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة** إلى: أنه يجب الاغتسال مطلقًا على من دخل في الإسلام[4].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- بما روي في إسلام ثمامة: **"فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال 170/5 ح4372)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه 1386/3ح1764).

(2) وذهب الحنفية إلى: استحباب الغسل؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل لمن جاءه يريد الإسلام، وأدنى درجات الأمر الندب، والاستحباب. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (35/1)، الحطاب: مواهب الجليل(311/1), البغوي: التهذيب (327/1).

(3) انظر: البغوي: التهذيب (327/1).

(4) انظر: البهوتي: كشاف القناع (145/1).

**أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ**"[1].

2- ما روي عن قيس بن عاصمﷺ: "**أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**"[2].

**وجه الاستدلال:** أن الحديثين فيهما أمر صريح للداخلين في الإسلام بأن يغتسلا، من غير استفسار عما إذا كنا جنبين أو غير ذلك[3].

**والذي يراه الباحث راجحًا:** هو القول الثاني: القاضي بوجوب الغسل على من دخل في الإسلام؛ وذلك لأن ما ذكره الأولون من اغتسال بعض الداخلين في الإسلام من عند أنفسهم، لم ترو فيه حادثة واحدة صحيحة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يعول على هذه الدعوى التي ليس لها دليل، وأن من يوجبون الغسل اعتمدوا على أدلة صحيحة، والله أعلم.

**الفرع الثاني: الغسل من الاحتلام؟**

**مأخذ المسألة:** من أحداث سرية ذات السلاسل فعن عمرو بن العاص ﷺ قال: "**فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي**"[4].

**فما حكم الاغتسال من الاحتلام؟**

لقد **اتفق الفقهاء** على: أن الغسل واجب بخروج المني في النوم أو اليقظة، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة[1].

---

(1) سبق تخريجه انظر ص (16).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: السفر، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل1/744 ح 605)، وقال عنه: هذا حديث حسن، والإمام أحمد في مسنده (34/216 ح 20611).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (1/302)، البهوتي: كشاف القناع (1/145).

(4)أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد 1/249 ح334)، وأحمد في مسنده (29/346 ح17812) وقال عنه ابن حجر: فتح الباري (1/ 454): إسناده قوي.

**ومن الأدلة التي استدلوا بها**

قول النبي ﷺ: "**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**"(2).

**وجه الاستدلال:** أنه يفهم من معنى الحديث وجوب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني(3).

كما **اتفقوا** على: أن من احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه، ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل، ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجها شاذًا للشافعية، وقولًا للمالكية(4).

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: يَغتَسِلُ"، وعن الرجلِ يرى أنْ قَدِ احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ، قال: "لا غُسلَ عليه فقالت أُمُّ سُلَيم: المرأةُ ترى ذلكَ أعليها غُسلٌ؟ قال: "نعم، إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ**"(5).

**وجه الاستدلال:** ظاهر هذا الحديث أنه يوجب الاغتسال إذا رأى البلل، وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها(6).

---

(1) ومن الأدلة التي استدلوا بها قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ" أي الاغتسال من الإنزال. أخرجه مسلم في صحيحة (كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء 1/269ح343)، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:5]. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/26)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/52)، الغزالي: الوسيط (1/213)، ابن قدامة: المغني (1/18).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء 1/269 ح343).

(3) النووي: المجموع (2/138)

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (1/57)، الحطاب: مواهب الجليل (1/306)،النووي: المجموع (2/142)، ابن قدامة: المغني (1/18)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/96).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجد البِلَّة في منامه 1/171 ح236)، وأحمد في مسنده (43/ 264ح26195)، وقال عنه ابن حَجَر: موافقة الخبر الخبر (2/ 26): هذا حديث حسن من هذا الوجه.

(6) انظر: الخطابي: معالم السنن (1/79).

## المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالتيمم

### الفرع الأول: التيمم لمن عدم الماء[1]؟

**مأخذ المسألة:** من أحداث غزوة بني المصطلق: حيث سقط في هذه الغزوة عقد لعائشة رضي الله عنها فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية التيمم[2].

**فما حكم التيمم لمن عدم الماء؟**

من عَدم الماء وأراد الطهارة لفعل صلاة مكتوبة أو نافلة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات وأحكامها هي[3]:

1- **اتفق الفقهاء** على: أنه إذا تيقن العادم من وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه كما إذا أخبره عدل بكون الماء قريبًا، أو يجد علامة ظاهرة دالة على قربه كما إذا رأى خضرة أو طيورًا، فإن وجودها دليل على قرب الماء، فإنه في هذه الحالة يلزمه طلب الماء ولا يجوز له التيمم.

2- كما أن **الفقهاء اتفقوا** على: أنه من تيقن من عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه، أو يغلب ذلك على ظنه ذلك، كأن يكون في بعض رمال البوادي، أو ما أشبه ذلك، أو يخبره عدل عن عدم الماء في المكان الذي هو فيه، فإنه في هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه طلب الماء.

---

(1) اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم: فذهب الحنفية إلى أنه ميل وهو يساوي أربعة آلاف ذراع، وحدده المالكية بميلين، والشافعية بأربعمئة ذراع، وذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه طلب الماء فيما قرب منه عرفًا وعادة. انظر: الكاساني: البدائع (46/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 149)، الشربيني: مغني المحتاج (248/1)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 167)، الموسوعة الفقهية الكويتية (255/14).

(2) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (50/2)، وقد رويت القصة كاملة عن عائشة رضي الله عنها, أخرجه البخاري في صحيحة (كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا 50/6 ح4607).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (44/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 147)، الرملي: نهاية المحتاج (265/1)، ابن قدامة: الكافي (1/ 119)، الحازمي: أحكام التيمم (61)، الموسوعة الفقهية الكويتية (255/14).

**وقد اختلفوا في الحالة الثالثة وهي فيمن شك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين، وقد وقع الخلاف في هذه الحالة على قولين هما:**

**القول الأول:** وهو ما ذهب إليه **المالكية والشافعية** إلى: أنه يجب طلب الماء لصحة التيمم في هذه الحالة(1).

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾[المائدة:6].

**وجه الاستدلال:** أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب، وهذا يفيد وجوب الطلب؛ لجواز أن يكون بقربه الماء ولا يعلمه(2).

**القول الثاني:** وهو **للحنفية ورواية عن الحنابلة**: ليس عليه طلب الماء في هذه الحالة ويصح التيمم(3).

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾[المائدة:6].

2- قول النبي ﷺ: "**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**"(4).

**وجه الاستدلال:** في الآية والحديث ترتيب إباحة التيمم على عدم وجدان الماء مطلقًا عن قيد الطلب لعدم اشتراطه فيها، فيعمل بإطلاقه، وهذا ليس بواجد قبل الطلب، فهو عادم(5).

---

(1) انظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (1/ 56)، الشيرازي: المهذب (1/69).

(2) انظر: الشيرازي: المهذب (1/69).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 44)، ابن قدامة: الكافي (1/ 98).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/211 ح124)، وقال عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(5) انظر: ابن قدامة: الكافي (1/ 98)، الحازمي: أحكام التيمم (61).

**والذي يراه الباحث راجحًا:** هو القول الأول: القاضي بوجوب طلب الماء لصحة التيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم، ودلالتها على إفادة المطلوب، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تيمم الصحيح الخائف من البرد:**

**مأخذ المسألة:** من أحداث سرية ذات السلاسل حيث جاء فيها: أن عمرو بن العاص ﷺ قال: **فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي"**[1].

**فما حكم تيمم الصحيح الخائف من البرد؟**

لقد **اتفق جمهور الفقهاء** على: جواز التيمم للصحيح في السفر أو الحضر إذا خاف على نفسه التلف أو حصول الضرر من استعمال الماء لشدة البرد، ولم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد ما يدفئه، وسواء كان ذلك في الحدث الأكبر أم الأصغر[2].

وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز تيمم الصحيح الخائف من البرد بما يأتي:

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

1- من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:195].

(1) سبق تخريجه. انظر ص (18).

(2) ورد عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية أنهما قالا: بجواز التيمم للصحيح في السفر دون الحضر، وعند أبي حنفية أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب؛ لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح عندهم؛ لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة، ولكن لو تحقق الضرر من الوضوء فإنه يجوز التيمم عندهم اتفاقًا، أما بالنسبة إلى إعادة الصلاة للمتيمم خوفًا من البرد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد لا يعيد صلاته، وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرًا، والثاني: لا يعيد لحديث عمرو بن العاص ﷺ، أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 48)، الطحاوي: حاشية الطحاوي (115)، الحطاب: مواهب الجليل (1/ 333)، الرملي: نهاية المحتاج (283/1)، ابن قدامه: الكافي (123/4)، الحازمي: أحكام التيمم (227)، الموسوعة الفقهية الكويتية (258/14).

**وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ نهى عن أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك، واستعمال الماء لشدة البرد قد يؤدي إلى الهلاك[1].

2- بما رواه عن عمرو بن العاص ﷺ في سرية ذات السلاسل أنه قال: "**فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**"[2].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك إن استعمل الماء، وذلك بسكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره لما فعل عمرو ﷺ فهو دليل على إجازته لذلك[3].

**الفرع الثالث: التيمم بدل الغسل من الجنابة:**

**مأخذ المسألة:** من حديث عمرو بن العاص ﷺ السابق في سرية ذات السلاسل أنه قال: "**فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ**"[4].

**فهل يرفع التيمم الجنابة؟**

لقد **اتفق الفقهاء** على: أنه إذا وُجد العذر الذي يبيح التيمم وهو إما فقد الماء أو تعذر استعماله بسبب مرض ونحوه فإن التيمم يقوم مقام الوضوء والاغتسال، فيتيمم الجنب ويصلي[5].

**ومن الأدلة التي استدلوا بها:**

---

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (283/1)، ابن قدامه: الكافي (4/ 123).

(2) سبق تخريجه. انظر ص (18).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (340/1)، البهوتي: كشاف القناع (163/1).

(4) سبق تخريجه. انظر ص (18).

(5) انظر: السرخسي: المبسوط (111/1)، القرافي: الذخيرة (344/1)، النووي: المجموع (207/2)، ابن قدامة: الكافي (121/1).

1- من قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾[المائدة:6].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على مشروعية التيمم للجنابة، حيث إن الآية أمرتنا بِالطهارتين الصغرى وهي الوضوء، والكبرى وهي الاغتسال، وبالتيممِ عن كل منهما عند تعذر الماء(1).

2- من حديث عمرو بن العاص ﷺ السابق حين احتلم، فتيمم وصلى بأصحابه، فقال له النبي "**صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**" فذكر للنبي ﷺ السبب الذي منعه من الاغتسال، وهو خشية الهلاك من البرد، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا(2).

**وجه الاستدلال:** في هذا الحديث دليل صريح على جواز التيمم عن الحدث الأكبر، فعمرو ﷺ قد تيمم للجنابة التي أصابته(3).

## النتائج التوصيات

### أولا: النتائج

1- الحكم بطهارة دم الإنسان، وطهارة الكفار، وأن نجاستهم نجاسة معنوية، وأنه يجب الغسل على من دخل في الإسلام.

2- أن الغسل واجب بخروج المني في النوم أو اليقظة، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة في ذلك.

3- وأن من احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه، ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل.

4- أنه من عَدم الماء، أو خاف على نفسه الماء لمرض أو لبرودة، وأراد الطهارة لفعل صلاة مكتوبة أو نافلة فإنه يجوز له التيمم.

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (1/111)، الشيرازي: المهذب (1/66).

(2) سبق تخريجه. انظر ص (18).

(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع (1/163).

**ثانيًا: التوصيات**

1- تعزيز دراسة سيرة المصطفى ﷺ وتعليمها للمسلمين جميعًا لما فيها من فوائد وآداب ودروس وأحكام جمة يحتاجها المسلم في حياته اليومية.

2- العمل على ترجمة كتب السيرة النبوية بلغات متعددة، وأن تكون هناك دراسات للسيرة النبوية تعالج من خلالها واقع الأمة وفق المنهج النبوي.

**.المصادر والمراجع:**

**القرآن الكريم.**

1- **ابن تيمية: مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

2- **ابن حَجَر: تغليق التعليق على صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

3- .....: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

4- .....: **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر:** حققه وعلق عليه: حمدي عبدالمجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.

5- **ابن حزم: المحلى بالآثار:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

6- **ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

7- **ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد, الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

8- **ابن سعد: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد-الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك:** محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ.

9- **ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، **الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.**

10- **ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل:** إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409هـ -1989م.

11- **ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة:** يوسف بن عبدالله بن محمد: المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ /1980م.

12- **ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد:** موفق الدين عبدالله بن أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

13- **.....: المغني:** الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: 1388هـ - 1968م.

14- **ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ - 1994م.

15- **ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ - 1985م.

16- **ابن منظور: لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

17- **ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

18- **ابن هشام: السيرة النبوية:** عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م.

19- **أبو داود: سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

20- **أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

21- **الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة:** محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

22- **البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

23- **البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

24- **البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتى، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

25- **.....: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: الناشر**: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

26- **.....: كشاف القناع عن متن الإقناع:** الناشر: دار الكتب العلمية.

27- **الترمذي: سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

28- **الحازمي: أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة:** رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

29- **الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر.

30- **الخطابي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:** حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.

31- **الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

32- **الدَّمِيري: الشامل في فقه الإمام مالك:** بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

33- **الرازي: مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

34- **الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ - 1984م.

35- **الزركشي: شرح الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

36- **الزنيدي: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح:** أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- دولة ماليزيا، 2011- 2012م.

37- **سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة:** أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003م.

38- **السرخسي: المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

39- **الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

40- .....: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الناشر:** دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

41- **الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني, الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

42- **الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

43- **صديق حسن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية:** أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: دار المعرفة.

44- **الطبري: تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.

45- **الطحاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

46- **عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1409هـ - 1989م.

47- **العيني: البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

48- **الغزالي: الوسيط في المذهب:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

49- **القرافي: الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

50- **الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

51- **الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني:** علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

52- **مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

53- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

54- **النسائي: المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي:** أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.

55- **النووي: المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

56- **.....: المنهاج شرح صحيح مسلم:** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**.....: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.